الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن
بعد تعلمه واحراق الحيوان بالنار وامتناع المراءة من زوجها
بلا سبب واليأس من رحمة الله والامن من مكره واهانة اهل العلم
وحملة القرآن والظهار واكل لحم الخنزير وغ وجه تاخير صلوة
واحدة الى ان يخرج من وقتها ليس بكبيرة وانما يرد الشهادة
به لو اعتاد به ه عقايد جلالية وقال صاحب الكفاية الحق
انهما اى الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما
فكل معصية ان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة لكون ما فوقها كبيرة
وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة لكون ما تحتها صغيرة فان
قيل فعلى هذا فليكن الكفر ايضا بالنسبة الى ما فوقه صغيرة وبالنسبة الى
ما دونه كبيرة لان قوله فكل معصية الخ يقتضي ذلك لان الكفر معصية
فاجاب بقوله والكبيرة المطلقة اى الكاملة التي لا كبيرة فوقها هي الكفر
وكون الكبيرة والصغيرة اسمين اضافيين مختصة ومنحصرة فيما
دون الكفر فالكفر كبيرة مطلقة غير اضافية اذ لا ذنب اكبر منه
اى من الكفر فلا يسند اليه الاضافية بمعنى انه ان اضيف الى ما فوقه
فهو صغيرة قوله اذ لا ذنب من نوع اخر اكبر من الكفر وان كان
بين افراد الكفر واصنافه مراتب لكن لا يطلق على الكفر الذي هو
دون كفر آخر اسم الصغيرة ه عصمت وبالجملة المراد لا يخفى ان
المقام

المقام لا يقتضي كلمة بالجملة لان ما بعده ليس مجملا لما سبق بل الاولى ان
يترك لفظ بالجملة ونقال والمراد ههنا الخ ه عصمت اقول بتوفيق الله تعالى
ان الشارح رحمه الله لما بين الاختلافات في الكبيرة تحقق عليه ان
[اى ثبت ههنا]
يبين ان تلخيص الكلام وغاية كذا فقوله وبالجملة بمنزلة خلاصة
الكلام وغاية الامر فلا يرد ما ذكره مولانا عصمت رحمه الله ههنا اى
اى في المتن ه في هذا المقام ان الكبيرة التي هي غير الكفر من انواع الكبيرة لا تخرج | واما الكبيرة التي هي الكفر تخرج من الايمان ه
بضم حرف المضارعة وكسر ما قبل الاخر من باب الافعال العبد المؤمن
من الايمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان لما استدل
[والاعمال ليس بجزء من الايمان ه]
الشارح على مذهبه بقوله ولنا وجوه فالاولى ترك التعليل ههنا لانه
حاصل الوجه الاول فيكون مكررا ه عصمت اقول قوله والكبيرة لا تخرج
الخ مطلوب على حدة وقوله ولا تدخله في الكفر مطلوب آخر على حدة فقول الشارح
لبقاء التصديق الخ دليل المطلوب الاول وقوله ولنا وجوه دليل المطلوب
الثاني واشتراك وجه من وجوه المطلوب الثاني بين المطلوبين لا يوجب
التكرار خلافا للمعتزلة فانهم قالوا ان السيئات تذهبن الحسنات حتى
ذهب الجمهور منهم الى ان الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع الطاعات
للتنافي بين الاستحقاقين عندهم كما سيلائ ه عصمت حيث زعموا
ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وهذا اى هذا القول هو اثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)